



تراثنا مؤسسة للبحث، النشر، التكوين والترميم
في 11 ديسمبر 1961، رقم 63، بابا حسن، الجزائر

مذكرة تفاهم

جامعة دمشق – كلية الهندسة المعمارية

في الجمهورية العربية السورية

مع

مؤسسة تراثنا للدراسات والترميم

في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

إن جامعة دمشق-كلية الهندسة المعمارية في الجمهورية العربية السورية المشار إليها فيما بعد بالطرف الأول، ومؤسسة تراثنا للدراسات والترميم في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني، والمشار إليهما مجتمعين فيما بعد بـ "الطرفان" ورغبة منهما في تعميق وتطوير علاقات التعاون العلمي والتبادل الأكاديمي بينهما، والعمل على دعم وتطوير التعاون المشترك بينهما في مجال التراث وحمايته. فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة /1/

هدف المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى إقامة أسس للتعاون العلمي والثقافي والاحترافي على المستوى القطري والإقليمي العربي، وإلى تعزيز وتطوير التعاون بين الطرفين في مجال التدريب من خلال تنظيم ورش عمل ومحاضرات وتدريب الطلاب على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة وبما ينسجم مع القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

المادة /2/

مجالات التعاون

لتحقيق الهدف من هذه المذكرة يعمل الطرفان على التعاون في المجالات التالية :
أولاً:- التعاون في المجال العلمي والثقافي وتبادل الخبرات :
يتعاون الطرفان لتنفيذ النشاطات التالية:

1. ينظم الطرف الثاني برامج تدريبية مجانية قصيرة الأجل في مجال التراث للطلاب لدى الطرف الأول لتحقيق المصالح المشتركة للطرفين.
2. ينظم الطرف الثاني دورات متقدمة مجانية لأعضاء الهيئة التدريسية لدى الطرف الأول من أجل ترقية وتبادل الخبرات في مجال التراث.

3. تنظيم وإجراء تدريب عملي مجاني للطلاب لدى الطرف الأول (عبر الانترنت وبالحضور الشخصي في الكلية) بما يعزز خبراتهم الأكاديمية.
4. التنسيق بين الطرفين لتأسيس مجلة تراثية علمية وثقافية ذات طابع إقليمي ودولي.
5. دعوة ممثلين عن كلا الطرفين لحضور مناقشة مشاريع التخرج للطلاب لدى الطرف الأول لاختيار أفضل مشروع والاستفادة منه لدى الطرف الثاني مع إمكانية تنظيم مسابقة لأفضل مشروع على المستوى القطري أو على المستوى العربي في مجال التراث.
6. يقوم الطرفان بمناقشة الشروط ووضع آليات لتنفيذ هذه البرامج والاتفاق على التفاصيل في كل حالة على حدة من أجل ضمان تنفيذ برامج تدريبية قصيرة الأجل.
7. دعوة ممثلين أخصائيين من كلا الطرفين لإلقاء محاضرات تخصصية في مجال التراث.
8. العمل على تأسيس ماستر احترافي في تخصص التراث على المستوى القطري وحتى على المستوى العربي مع مؤسسات ومراكز تراثية عربية.
9. التعاون على تأسيس وتنسيق مجلس للخبراء في التراث من الأكاديميين والمحترفين العرب في التراث يقوم بالمساهمة في النشاطات والأعمال التراثية الأكاديمية والاحترافية، ويشكل مرجعية عربية استشارية أكاديمية، وجهة خبرة في التراث على المستوى الإقليمي العربي والدولي، مع إمكانية دمج مؤسسات ومراكز تراثية وأكاديمية عربية بهدف تشكيل مرجعية عربية وقطرية. أي مجالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين بشكل مشترك.

ثانياً- التعاون في مجال تبادل المعلومات:

1. يتبادل الطرفان المعلومات المتعلقة في مجال التراث في مختلف مجالاته المادية واللامادية وحتى الطبيعية، وفق مبدأ المعاملة بالمثل.
2. يمكن تعزيز تبادل المعلومات مع مؤسسات ومراكز علمية واحترافية أخرى وفق مقترح لأحد الطرفين.

المادة /3/

الحقوق الملكية

1. يلتزم الطرفان بحماية حقوق الملكية للطرف الآخر وسرية الوثائق والبيانات المقدمة من أي طرف لخدمة البرامج والمشروعات المشتركة بين الطرفين، وفقاً للقوانين ذات الصلة والقواعد والأنظمة الوطنية المعمول بها في البلدين والاتفاقيات النافذة فيهما.
2. تعد نتائج البرامج والمشروعات المشتركة المنفذة ضمن إطار هذه المذكرة ملكاً فكرياً مشتركاً يحمل اسم الطرفين وتنتشر باسم الطرفين.

المادة /4/

آلية التنفيذ

- تشكيل لجنة فنية مشتركة تضم ممثلين عن كلا الطرفين، وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ دخول المذكرة حيز النفاذ وتكون مهامها:
- الإشراف على تنفيذ هذه المذكرة ووضع برامج تنفيذية تحدد فيها كافة التفاصيل اللازمة سواء ما يتعلق منها بكيفية تنفيذ بنود هذه المذكرة أو آلياته أو التزامات الطرفين المالية، وتعتبر البرامج التنفيذية هذه ملزمة قانونياً وخاضعة للشروط المتفق عليها من قبل كلا الطرفين.
- تطبيق الأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بكل طرف بحسب القوانين النافذة لكل منهما.
- تجتمع اللجنة مرة كل سنة وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة /5/

السرية

- يتحمل كل طرف نفقاته الناجمة عن تنفيذ نشاطات التعاون وتنظيم اجتماعات اللجنة الفنية وفق اتفاقات مستقلة لكل حالة على حدة.

المادة /6/ حل الخلافات

يتم حل أي خلاف يمكن أن ينشأ بين الطرفين فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه بشكل ودي عن طريق المشاورات والمفاوضات المباشرة، أو عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة /7/ أحكام ختامية

1. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تلقي الإشعار الخطي الأخير الذي يعلم فيه أحد الطرفين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ
2. تبقى هذه المذكرة سارية المفعول لمدة سنتين وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة، ما لم يقر أحد الطرفين - في أي وقت - بإعلام الطرف الآخر بإشعار خطي، عن نيته بإنهاء العمل بها وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ انتهائها، على أن لا يؤثر هذا الإنهاء على الأنشطة قيد التنفيذ حتى تاريخ استكمالها.
3. يمكن لأي من الطرفين تعديل أو تغيير أو إضافة أي بند أو مادة إلى هذه المذكرة بالموافقة الخطية المشتركة وعبر القنوات الدبلوماسية، وتدخل هذه التعديلات أو التغييرات أو الإضافات حيز النفاذ وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة.
4. لا تمنح هذه المذكرة لأي طرف حق الوكالة أو النيابة عن الطرف الآخر.

حررت ووقعت هذه المذكرة في بتاريخ 04 / 08 / 2024 م، على نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منها ذات الحجية القانونية.

عن
مؤسسة تراثنا للدراسات والترميم
في
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السيد المدير العام
لمؤسسة تراثنا للدراسات والترميم
المهندس هادف سالم

تراثنا للدراسات والترميم
11 ديسمبر 1960 رقم 63
بها حسن - الجزائر
RCN° 16/00 - 0971682 B 05

عن
جامعة دمشق
(كلية الهندسة المعمارية)
في الجمهورية العربية السورية

السيدة
عميدة كلية الهندسة المعمارية
الدكتورة ريدة ديب

عميد كلية الهندسة المعمارية
الدكتورة ريدة يوسف ديب
Dean Of Faculty of Architecture
Prof.Dr.Rida Dieb

